

٠ (١٩٦١) : (ب) رقم ١١٠٨١/١٠٠٨ (١٠٨١/١٠٠٨) المادة ١١٠٨

المادة ١١٠٨ من القانون رقم ١١٠٨/١٠٠٨ المؤرخ ١٠/١٠/١٩٦١

المادة ١١٠٨ : -

:- رقم ١١٠٨

المادة ١١٠٨ من القانون رقم ١١٠٨/١٠٠٨ المؤرخ ١٠/١٠/١٩٦١

المادة ١١٠٨ من القانون رقم ١١٠٨/١٠٠٨ المؤرخ ١٠/١٠/١٩٦١

المادة ١١٠٨

:- المادة ١١٠٨

المادة ١١٠٨

:- المادة ١١٠٨

lawpedia.jo

المادة ١١٠٨ من القانون رقم ١١٠٨/١٠٠٨ المؤرخ ١٠/١٠/١٩٦١

المادة ١١٠٨ من القانون رقم ١١٠٨/١٠٠٨ المؤرخ ١٠/١٠/١٩٦١

المادة ١١٠٨ من القانون رقم ١١٠٨/١٠٠٨ المؤرخ ١٠/١٠/١٩٦١

المادة ١١٠٨ من القانون رقم ١١٠٨/١٠٠٨ المؤرخ ١٠/١٠/١٩٦١

المادة ١١٠٨ من القانون رقم ١١٠٨/١٠٠٨ المؤرخ ١٠/١٠/١٩٦١

المادة ١١٠٨ من القانون رقم ١١٠٨/١٠٠٨ المؤرخ ١٠/١٠/١٩٦١

المادة ١١٠٨

المادة ١١٠٨

المادة ١١٠٨ من القانون رقم ١١٠٨/١٠٠٨ المؤرخ ١٠/١٠/١٩٦١

١٠٨١/١٠٠٨

رقم ١١٠٨

المادة ١١٠٨

المادة ١١٠٨ من القانون رقم ١١٠٨/١٠٠٨ المؤرخ ١٠/١٠/١٩٦١

(المتهم الثاني من بائعي مادة الحشيش وجوب الكيتاجون المخدراتين على متعاطيها مقابل الثمن وهو من أرباب السوايق بجرائم الاتصال بالمواد المخدرة وهو والظنين من متعاطي مادة الحشيش المخدر والتي كان يحصل عليها الظنين من المتهم الثاني دون مقابل كما أن الأخير كان يحصل على ما يقوم ببيعه من مادة الحشيش وجوب الكيتاجون المخدراتين من المتهم الأول مقابل الثمن ويتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٩ وعلى أثر المعلومات الواردة بذلك فقد جرى إلقاء القبض على المتهم الثاني أثناء تواجده بداخل منزله الكائن في منطقة سحاب كما تم إلقاء القبض على الظنين والذي كان يتواجد برفقته ويتقيش المنزل تم ضبط قطع من مادة الحشيش المخدر بلغت بوزنها (٨١٥) غراماً و (١٨٠) حبة من جوب الكيتاجون المخدرة كان المتهم الثاني يحوزها لغايات الاتجار بها كما تم ضبط ثمان نسلات وثلاث سكاكين استخدمها المتهم الثاني والظنين في عملية التعاطي أثر ذلك جرت الملاحقة).

وبعد إحالة أوراق التحقيق إلى محكمة أمن الدولة قيدت القضية لديها بالرقم (٧٣٠/٢٠١٠) وبعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة ويتاريخ ٣/٥/٢٠١٠ أصدرت المحكمة قرارها الذي تضمن إن الوقائع التي خصت إليها المحكمة تتلخص بأن :-

(المتهم الثاني والظنين من متعاطي مادة الحشيش المخدر وجوب الكيتاجون المخدراتين وسبق للمتهم الثاني أن قام بتسليم الظنين وأشخاص آخرين مادة الحشيش وجوب الكيتاجون المخدراتين ، ويتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٩ تم إلقاء القبض على المتهم الثاني والظنين في منزل المتهم الثاني ويتقيش المنزل تم ضبط قطع من مادة الحشيش المخدر بوزنها بلغت (٨١٥) غراماً و (١٨٠) حبة من جوب الكيتاجون المخدرة وثلاث سكاكين عليها آثار لمادة الحشيش وبعض المضبوطات تبين احتواؤها على مركبات الحشيش المخدر ومادة الامفيتامين المخدرة وعليه جرت الملاحقة).

وعلى ضوء وقائع القضية التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة
قررت مما يلي :-

((أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول ،

إعلان براءته عن التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦٠) .

ثانياً :- بالنسبة للمتهم الثاني

١. تعديل الوصف القانوني للتهمة الثانية المسندة إليه من جنابة بيع مادة مخدرة بقصد الاحجار خلافاً لأحكام المادة (٢/١/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) إلى جنحة تسليم مادة مخدرة خلافاً لأحكام المادة (٧) من ذات القانون وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإدائه بحدود التهمة المعلقة والحكم عليه بالسجن لمدة سنتين وغرامة ألف دينار والرسوم .

٢. وفيما يتعلق بالتهمة الثالثة المسندة إليه تجد المحكمة أنها تدخل في أركان وعناصر التهمة الثانية المسندة إليه بوصفها المعدل مما يقتضي عدم مسؤوليته عن التهمة الثالثة المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦٠) .

٣. وفيما يتعلق بالتهمة الرابعة المسندة إليه تجد المحكمة إن المتهم الثاني والظنين من متعاطي مادة الحشيش المخدر وقد استقر الاجتهاد القضائي أنه لا يوجد تقديم بين المتعاطين مما يقتضي إعلان عدم مسؤوليته عنها عدم مسؤوليته عن التهمة الرابعة المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦٠) .

٤. إدائته بالتهمة الخامسة المسندة إليه والحكم عليه بالسجن لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم سنداً لأحكام المادة (١/١٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

٥. عملاً بأحكام المادة (٧٢) تطبيق بحقه العقوبة الأشد وهي السجن لمدة سنتين وغرامة ألف دينار والرسوم .

ثالثاً :- بالنسبة للظنين

إدائه بالتهمة الخامسة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسم سندياً لأحكام المادة (١٤/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصحيح الحس لمدة ثلاثة أشهر وغرامة مائتي دينار والرسم .

رابعاً :- مصادر المواد المخدرة المضبوطة)) .

لم يصادف القرار المشار إليه قبولا من المحكوم عليه الذي استدعى الطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها بالناحة و-

ورداً على أسباب الطعن كافة التي انصبت على تخطئة محكمة أمن الدولة باستنادها في بناء حكمها على إفادة متهم ضد متهم والذي جاء مشوباً بعيب في التعامل ومخالفاً للتطبيق القانوني السليم وأن كافة عناصر وأركان جريمة تسليم وإعطاء مادة مخدرة للغير دون مقابل خلافاً لأحكام المادة (٩/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته التي على أساسها بني الحكم المميز غير متوافرة بحق المميز (تمييز جزاء رقم ٢٠٠٨/٢٤١) ولم يكن للمتهم أي قصد جرمي من حيازة المادة المخدرة والمضبوطة سوى تعاطيها ولم تنجه نيته إلى الاتجار بها وهذا ثابت من الأفعال الظاهرة ولعلم مراعاة المحكمة اعتراف المتهم الصريح بتعاطيه المواد المخدرة وأن هناك مغالاة في تطبيق العقوبة على المميز .

وفي ذلك نجد أن محكمة أمن الدولة توصلت من اعتراف الطاعن الصريح أمامها بأنه يتعاطى مادة الحشيش المخدر ، وتوصلت أيضاً من خلال اعترافه لدى التحقيق معه من قبل الضابطة العدلية في غير حضور المدعي العام بأنه يقوم بإعطاء الطننين ، مادة الحشيش المخدر دون مقابل كونه صديقه، وقد قدمت النيابة العامة البينة على الظروف التي أدبت فيها هذه الإفادة واقتنعت المحكمة بأن الطاعن أداها طوعاً واختياراً وفق مقتضيات المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

